الجمهورية التـــونسية **الحمد لله وحده**
وزارة العدل
محكمة التعـــــــقيب
القضية عـ 59045 ـدد
تاريخه : 25 جانفي 2018

****** أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي ******

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 2017/02/21

ضد :

(ح.ن).

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 2017/02/16 تحت عدد 25412 القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا و في الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصّه و ذلك بتأجيل تنفيذ العقاب البدني مع تحذيره مغبة العود المدّة القانونية مع الحطّ من المراقبة الادارية إلى عام واحد بداية من تاريخ صدور هذا الحكم

و بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه و التأمل في كافة الإجراءات في القضية و على مستندات الطعن و على طلبات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة و الاستماع لشرحها بالجلسة .

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه و صيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث يؤخذ من القرار المنتقد و من الوقائع التي انبنى عليها أنه بتاريخ 2013/11/09 تم إلقاء القبض من قبل أعوان الادارة الفرعية للتوقي من الارهاب التابعة للحرس الوطني على المظنون فيهما (ك.م) و (ح.ن) عندما كانا ينويان الدخول إلى القطر الليبي بطريقة غير شرعية و منها التحول إلى سوريا قصد الانضمام إلى إحدى الكتائب المقاتلة هناك و بذلك إنطلقت الابحاث في قضية الحال.

و بعد استيفاء الابحاث أذنت النيابة العمومية بفتح بحث تحقيقي ضدّ 1/ (ر.ك) 2/ (ك.م) 3/ (ح.ن) 4/ (ع.س) من أجل : الدعوة بأي وسيلة كانت لارتكاب جرائم إرهابية و الانضمام إلى تنظيم أو وفاق له علاقة بالجرائم الإرهابية و استعمال اسم أو رمز أو غير ذلك من الاشارات قصد التعريف بتنظيم إرهابي أو بأعضائه أو بنشاطه و الانضمام بأي عنوان كان داخل تراب الجمهورية أو خارجه إلى تنظيم أو وفاق اتخذ من الإرهاب وسيلة لتحقيق أغراضه و تلقي تدريبات عسكرية داخل تراب الجمهورية أو خارجه قصد إرتكاب إحدى الجرائم الإرهابية و استعمال تراب الجمهورية لانتداب أو تدريب شخص أو مجموعة من الأشخاص بقصد إرتكاب عمل إرهابي داخل تراب الجمهورية أو خارجه و إعداد محل لاجتماع أعضاء تنظيم أو وفاق أو أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية و المساعدة على إيوائهم أو إخفائهم أو على ضمان فرارهم و جمع أو التبرع بأي وسيلة كانت لأموال مع العلم بأن الغرض منها تمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية و استعمال تراب الجمهورية لارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية ضدّ بلد آخر أو مواطنيه أو للقيام بأعمال تحضيرية لذلك على معنى أحكام الفصول 19/18/15/14/13/12/11 من القانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/12/10 و الفصل 32 من المجلة الجزائية .

و حيث أصدر السيد قاضي التحقيق بالمكتب السابع عر بالمحكمة الابتدائية بتونس قرار ختم البحث عدد 17/29027 المؤرخ في 2014/09/25 الرامي إل ى التصريح بقيام ما يكفي من الحجج و القرائن على ثبوت إرتكاب المظنون فيهم :

1/ (ر.ك)

2/ (ك.م)

3/ (ح.ن)

فالأول لجريمتي من أجل الدعوة بأي وسيلة كانت لارتكاب جرائم إرهابية و إلى الانضمام إلى تنظيم أو وفاق له علاقة بالجرائم الارهابية و الثاني و الثالث لجريمة العزم على الانضمام بأي عنوان خارج تراب الجمهورية إلى تنظيم أو وفاق مهما كان كله أو عدد أعضائه اتخذ و لو صدفة أو بصفة ظرفية من الارهاب وسيلة لتحقيق أغراضه و ذلك طبق أحكام الفصول 13/12/11 من القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/12/10 و إحالتهم صحبة ملف القضية على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بتونس لتتخذ في أنهم ما تراه و حفظ جميع التهم في حق المظنون فيه (ع.س) و بقية التهم في حق المظنون فيهما (ك.م) و (ح.ن) لعدم كفاية الحجة كالحفظ في حق كل من عسى أن يكشف عنه البحث لعدم التوصل لمعرفته .

و حيث أصدرت دائرة الاتهام المذكورة قرارها عدد 91682 المؤرخ في 2014/12/29 القاضي بتأييد قرار ختم البحث المذكور و إحالة المظنون فيهم على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بتونس لمقاضاتهم من أجل ما ذكر.

و حيث أصدرت المحكمة المذكورة حكمها عدد 29825 المؤرخ في 2015/11/27 القاضي إبتدائيا حضوريا في حق (ر.ك) و غيابيا في حقّ (ح.ن) و (ك.م) بثبوت إدانة (ر.ك) من أجل الدعوة إلى إرتكاب جرائم إرهابية و اعتبار الدعوة إلى الانضمام لتنظيم له علاقة بالجرائم الارهابية مندمجة معها و سجنه من أجل ذلك مدّة خمسة أعوام و بثبوت إدانة كل من (ح.ن) و (ك.م) من أجل ما نسب إليهما و سجن كل واحد منهما مدّة ستّة أعوام و حمل المصاريف القانونية عليهم و وضع كل واحد منهم تحت المراقبة الادارية مدّة خمس سنوات بداية من تاريخ قضاء العقوبة أو انقضائها مع الاذن بالنفاذ العاجل في خصوص العقاب البدني المحكوم به على المحكوم عليه(ح.ن).

و حيث اعترض المتهم (ح.ن) على الحكم المذكور و أصدرت المحكمة الابتدائية بتونس حكمها عدد 16/33815 المؤرخ في 2016/11/25 القاضي إبتدائيا حضوريا بثبوت إدانة (ح.ن) من أجل ما نسب إليه و سجنه من أجل ذلك مدّة عام واحد و حمل المصاريف القانونية عليه و وضعه تحت المراقبة الادارية مدّة ثلاثة أعوام بداية من تاريخ قضاء العقوبة أو انقضائها .

و حيث إستأنف المحكوم عليه الحكم المذكور و أصدرت محكمة الاستئناف بتونس حكمها المشار إليه بالطالع وهو الحكم المطعون فيه في قضية الحال الذي نسبت إليه الوكالة العامة ما يلي :

لاحظ بأنه و لئن اقتضى الفصل 150 من م إ ج أن القاضي يحكم حسب وجدانه الخالص إلا أن الفصل 151 من نفس المجلة أقرّ ضرورة أن تبنى الاحكام على حجج و وثائق قدمت أثناء المرافعة و تم مناقشتها و قد تبين أن الحكم المطعون فيه جاء ضعيف التعليل و مخالفا لأحكام الفصل 168 من م إ ج ضرورة أنه اتضح من الحكم المنتقد أنه قضى بإسعاف المتهم بتأجيل التنفيذ العقاب البدني و الحال أن المحكمة لم تتحقق من نقاوة سوابقه مثلما اقتضاه الفصل 53 من م ج سيما و أن التهمة إرهابية و تكل خطورة على أمن المجتمع و طلب على ذلك الأساس النقض.

المحكمة

حيث أنه بتصفح أوراق الملف موضوع الحكم المطعون فيه يتضح أن بطاقة السوابق العدلية للمتهم المعقب ضدّه الآن غير مضافة ورغم ذلك فإن محكمة

الأصل قد أسعفته بتأجيل تنفيذ العقاب البدني مخالفة بذلك أحكام الفصل 53 بفقرته الثالثة عشر من المجلة الجزائية التي تحجّر صراحة اتخاذ مثل هذا الإجراء قبل التأكد من نقاوة سوابق المتهم عند الحكم عليه من أجل جناية أو جنحة و بالتالي تكون محكمة الحكم المنتقد عندما أسعفت المتهم بتأجيل تنفيذ العقوبة دون عرضه على القيس و التحقق من سوابقه قد خرقت أحكام الفصل الصريح المشار إليهما آنفا الأمر الذي يجعل الطعن بالتعقيب في حكمها لدى هذه المحكمة له ما يبرره واقعا و قانونا الأمر الذي يتجه معه النقض و الإحالة .

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض الحكم المطعون فيه و إحالة القضية على محكمة الاستئناف بسوسة للنظر فيها مجدّدا بهيئة أخرى .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 25 جانفي 2018 عن الدائرة الخامسة عشرة المتألفة من رئيسها الســيد **جميل بن عياد** و عضوية المستشارين السيدين **عدنان الهاني** و **آمال عاشور** و بمحضر المدعي العام السيد **محمد بلحاج عمر** وكاتبة المحكمة السيدة **منيرة المانعي.**

و حرر في

تاريخه.//